

المجلس 23) شرح صحيح مسلم "كتاب الصيام" (الدرس 9)

الشيخ وصي الله بن محمد عباس - حفظه الله -

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده

الله فلا مضل له من يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:02](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم الامور محدثاتها

وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - [00:00:25](#)

اقرأوا بسم الله. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللحاضرين

وباسنادكم المتصل حفظكم الله الى الامام مسلم رحمه الله قال باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية - [00:00:43](#)

لقوله فمن شهد منكم الشهر قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى

سلمة عن سلمته ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال - [00:01:05](#)

لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت التي بعدها فنسختها رجال

ورواته ثقات اثبات قتيبة بن سعيد معلوم لديكم - [00:01:23](#)

ابن محمد ابو عبد الملك المصري ايضا عمرو بن الحارث المصري عمرو بن حارث بن يعقوب الانصاري المصري. ثقة ابن عبد الله ابن

الاشد المخزومي ثقة المصري ايضا وفيه يزيد ابن ابي عبدالله الحجازي المدني. فيه ثلاثة على التوالي مصريون. اذا ذكر لطائف

الاسلام - [00:01:43](#)

رواية البلدية يعني البلدية قد يرجح او ترجح على رواية غيره. الا هذا يعتني العلماء ببيان الاسناد كان هناك الابن يروي من ابيه كذلك

صاحب البلد من شيخ البلد وقال حدثنا قتيبة ابن سعيد ان سلمة ابن العروة قال لما نزلت هذه الاية والذين يطيقونه فدية طعام

مسكين - [00:02:11](#)

ان كان من اراد ان يفطر ويبتدي حتى نزلت الاية التي بعدها وهي شهد منكم الشهر فليسنه وهذا من رحمة الله تبارك وتعالى

بالاستدراج لعباد الله وللتسهيل على امة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:02:41](#)

وكم من امور من اعمال كانت اه كانت دار لكنهم كانوا قد تعودوا حتى الخمر مثلا قالوا ان الابن اول ما كان يسقونه بعدما يخرج من

بطن امه يأتيونه خمرا سبحان الله فكأنه مثل التحنيك في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا هم يعطونه - [00:03:03](#)

الخمر لكنها ما حرمت الا بعد السنة الثانية والدليل عليه ما حرمت الخمر الا بعد السنة الثانية خمسة مع نوقي علي ابن ابي طالب

التي كان اعداها ليه الزي يؤدي فاطمة رضي الله عنها - [00:03:32](#)

في صحيح البخاري ان هناك كانت معطلات آآ هذه النوق وداعا او ناقتين فجاءت جارية تغني وهن معقلات بالفناء خذ السكينة الى

اخره ان يقطع كذا. فكان همزة قد ثمن من الخمر. فقام وذبح واخرج - [00:03:57](#)

كبتها وكذلك لحمها ورمى اليهن فلما رأى علي رضي الله بكى بكاء شديدا وذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبكى وشكى قالوا يا

رسول الله عمل عمي حمزة كذا وكذا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى حمزة - [00:04:27](#)

وجده ثمرا. اي يعني كأنه ماذا يسمى؟ مغمى عليه مغمى عليه بالخمر قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم طالما هذا فنظر اليه اعينه

محمرة. قال هل انت من لاعبائي - 00:04:51

ورجع النبي صلى الله عليه وسلم قهقرة هذه ايضا قهقرة ما رجع ظهره الى حتى لا يكون يهاجم. فالحاصل على كل حال هذا من الله تعالى كانوا تعودوا على الخمر - 00:05:13

من صغرهم فكان الله تبارك وتعالى عودهم على اشياء كثيرة حتى وقر الايمان في قلوبهم فحرم الخمر. كذلك هنا لا شك انه شديد على كثير من القلوب الجوع وغيره. على الاقل العطش اشد من الجوع. فكان آآ - 00:05:27

الله عز وجل من رحمته انه حرم اولاً اجاز لهم من كان يطبق حتى يقدر ان يصوم او يفتدي. فكان بعضهم يصوم وبعضهم يفتدي. حتى نزل قوله تعالى فمن منكم السهرة فليصمه. نعم - 00:05:47

ففي كتاب الله تعالى ناسخ منسوخ واشياء كثيرة على كل حال نعم الحديث واضح جدا في معناه بانه نسخ الحكم الاول الى الثاني. وهناك من من من ينتسب الى امة محمد صلى الله عليه وسلم ان نسخ في القرآن والسنة. هكذا سبحانه الله نعم - 00:06:06

وبه اليه قال حدثني عمرو بن سواد العامري قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سلامة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله - 00:06:32

من شاء صام ومن شاء افطر فابتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه اه هذا الحديث السابق على كل حال يقول في لطيفة ايضا الامام البخاري اخرج هذا الحديث قال حدثنا قتيبة قال حدثنا بكر ابن - 00:06:52

انا قال الامام البخاري رحمه الله مات قبل يزيد لان ابن يزيد ابن مولى سلمة مات بغير سنة عشر ومئة قبل ان يزيد فلما رأيت ترجمة فوجدت مات ابو قير سنة عشر وعشرين ومية - 00:07:15

وقيل قبلها وماتا يزيد سنة ست او سبع واربعين ومئة. وهذا له معنى في الحديث على كل حال انه اذا كان الراوي مات قبله ويكون فيه كلام بالاختلاط او شيء له فيه بعضه - 00:07:45

فلما سألت نعم هذا الحديث الثاني الذي ادم الان قال ابن النووي رحمه الله اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة الآية نفس الحديث نفسه واضح جدا وحتى نسختها الآية التي بعدها. فلا ندرى ما هو سبب الاختلاف - 00:08:05

ويقول هذا انا انبه او اتنبه انا بنفسى اختلف السلف في الاولى هل هي محاكمة او مقصورة؟ او منسوخة كلها؟ او بعضها؟ فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة بعضها جدا ثم اقتربوا هل بقي منها ما لم ينسخ - 00:08:30

فاروق عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصيام الآية نفسها واضح ما يحتاج ايه لانه الذي وعلى الذين يطبقون. ثم من شهد الشهر فليصمه ثم جاء فمن كان منكم - 00:08:49

مريضنا ولا سفر فائدة من ايام اخر. والاختلاف على كل حال لا يحتاج ان شاء الله ان يختلفوا فيها. لكن هناك حكم المريض له باب خاص. لا يقال انه في حكم المريض غير منسوخة. الآية منسوخة بكاملها. لكن حكم المريض والحامل - 00:09:05

وغيرهم جاءت اه المسألة من ادلة اخرى من اية اخرى واحاديث اخرى. نعم قال باب قضاء رمضان في شعبان وبه اليه قال حدثنا احمد ابن عبد الله ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابي سلمة - 00:09:25

قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او قالت برسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:09:45

اه هناك الاختلاف ياتي في قراءة الآية نفسها. الجمهور ماذا قالوا يطبقون بكسر الطاء وسكون الياء اصله يطوقونه كيف يكون يطوق لان اصلح الطوق مادة الطاقة يطبق الطاقة اصحت طبقة - 00:10:04

ولذلك وعلى الذين يطوقون وكذلك قراءة حميد ومشهورة قراءة ابن عباس يطوق يطوقونه مخففة او يطوقونه يطوقونه مخفضة وسم يأتي رواية اخرى وقراءة اخرى يطوقونه. وقد روي عن ابن عباس يطبقونه. يبقونه - 00:10:29

المشدة وقرأت عائشة وطاوس عمر ابن الدينا يتطوقونه يتطوقونه كله بمعنى يقدر ان ان يصوموا بعضهم قال هنا معنى قراءة الجمهور معناه يقدر ان وعلى هذا تكون الآية منسوخة لكن قال الصدي - 00:10:55

اه هم الذين كانوا يطيقون وهم بحال الشباب ثم استجابوا او استحالوا الى الشيخوخة وتلزم الشيخوخة عنده الفتية الفدية ونهوا عن ابن عباس وزاد المريض الذي لا يقدر. قال القاضي ابو محمد - [00:11:18](#)

الاية عند ما لك هي في من يدركه رمضان وعليه صوم كل هذه والله اعلم ليس لها هنا في الاية في لفظ الاية او قراءة الاية مكان لكن قراءاتي يطوقونه له معنى ايضا الذي قد قبله القراء وقبله - [00:11:41](#)

يطوقونه. فمعناها يكلفونه مع المشقة يكلفونهم المشقة اللاحقة لهم والمريض والحامل هؤلاء يدخلون في يطوقون اي يكلفون بالمشقة لا يسهل عليهم الصيام بعضهم قال لا الذين يشقون او يشق عليهم الصيام ليسوا يتوقون فذهب بعض الناس الى انها محكمة لهذه القراءة - [00:12:05](#)

فان صاموا اجزاءهم يعني هم بالمشقة يصومون الشيخ الكبير والحامل والمرضع نالتهم المشقة مع ذلك هم صاموا فيكون لهم اجرهم واجزاهم. وان افتدوا فلهم ذلك. وقال ابن عباس رضي فيما حكى عنه البخاري وابو داود ورأى انها ليست منسوخة لكن مثبتة للشيخ عوفا كان - [00:12:37](#)

اي نعم مثبتة للشيخ والمرأة الكبيرة الذين لا يستطيعان ان يصوما وللحامل والمرضع هذا القول مثل قول ابن عباس وهذا منسوب الى ابن عباس رضي الله عنه ووسعهم ثابت مثل قوله في الحديث - [00:13:07](#)

الماء من الماء يعني العلماء عامة فسروا انه اذا جامع الانسان في اول الامر في اول الاسلام ايضا هذه من التيسيرات التي جاءت اذا جامع امرأته ولم ينزل لم يخرج منه المني ما كان يجب عليه الغسل - [00:13:27](#)

قال ابن عباس ليست هي منسوخة. انما هو هكذا قال الماء من الماء للمحتلم اذا كان شخص رأى في الحلم انه يجامع. لكنه لما استيقظ لم يجد بللا ولا اثرا للمني - [00:13:49](#)

ولا يجب عليه لا يجب عليه الغسل. وهذا ثابت هذا الحكم هو الثابت. واما اذا وجد بللا فيكون ولو لم يذكر حلمه فيجب عليه الغسل. الماء من الماء فهذا مثله الذين يتوقون يعني كانه - [00:14:08](#)

قدروا واذا كان مع المشقة ايضا يصومون فيجزئهم. فالذي على كل حال الذي يظهر من سياق الاحاديث وكذلك اكثر اقوال العلماء ان الاية منسوخة لان الاية بنفسها تدل على انها كانت فيما كان يستطيع الصوم. ولكن افطروا وكان هذا في اولي الامر ثم الاية التي بعدها شهر رمضان الذي انزل فيه - [00:14:28](#)

القرآن الى اخره فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فائدة منه اما المرضية والحامل ما ذكر في هذه الاية والدليل لهم من من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:55](#)

وكذلك الشيخ الكبير والشيخان والاعتام يدل الادام آآ عندهم دليل يطعمون دليله في غير هذا الموضع او من غير هذه الاية وهي السنة وقد روى الترمذي وابو داود والنسائي وغيره من حديث سواد قرائم - [00:15:13](#)

ايوة ماذا في امر ابنه العامري. هناك راي اسمه عبد الله بن سودة. عن انس رضي الله عنه فيه ان الله وضع عن الصوم عن المسافرين الصوم وشطر الصلاة نعم الرباعية تكون كذلك الرواتب تكون موضوعة - [00:15:38](#)

طوبى في حقه كاملة وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم او لفظ الصيام. وقال والعمل للترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. وقد وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمانه. هذه مسألة - [00:16:01](#)

الحقيقة فيها خلاف شديد الحامل والمرضع هل هي تلحق بالمريض الذي قد يشفى فيما بعد فكل مريض يرجى ان ان شاء الله يشفى من مرضه. هذا يصوم في وقت شفائه بعد ما يكون شفي. كذلك الحامل والمرضع يفطران - [00:16:21](#)

ويقضيان ويتطعمان. هكذا قال بعض اهل العلم. قال بعض اهل العلم الحامل والمرضي يفطران وتقضيان او تفطران وتقضيان وتطعمان وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وحمد وقال بعض اهل العلم تفطران وتطعمان ولا قضى عليهما هكذا قال ان شاء تأقظتا ولا اطعام عليهما - [00:16:44](#)

يقول اسحاق وكذلك اتى والزهرى والحسن البصري وغيره والله اعلم ماذا نقول ما هو الراجح في هذه المسألة؟ يعني هل يحكم

عليهم بأنهما مثل المريض. والمريض لا يجب عليه الاطعام الذي يرجى برؤه. والمسافر الذي يفطر فيما بعد - [00:17:11](#)

يصوم فهل يحتاج الى على كل حال نظر في الترجيع اه قال الجساس الجساس تعرفون لو احكام القرآن الحنفي رحمه الله له في الحقيقة يعني ليس مثل الحنفية المتعصبين المتأخرين - [00:17:33](#)

هذا امره عجيب جدا رحمة الله عليه. رأيت انه هو والطهاوي كانهما بنفس واحدة يمشيان ويمشيان ما الدليل ويرجعانه الجساس وجه الدلالة على هذا اخباره صلى الله عليه وسلم بان الله وضع الصوم عن الحامل والمرضع - [00:17:54](#)

هو كوضعية للمسافر الا ترى ان وضع الصوم الذي جعله من حكم المسافر هو بعينه دا له من حكم الحامل والمرضع لانه عليه من غير استثناء وذكر من غير استثناء وذكر شيء غيره. فثبت بذلك - [00:18:16](#)

ان حكم الحامل والمرضع هو حكم وضعه يعني المسافر لا فرق بينهما ومعلوم انظروا بارك الله ان وضع الصوم المسافر انما هو على جهة ايجاد قضائه بالافطار من غير فدية - [00:18:39](#)

هذا كلامه واضح جدا ودليله واضح جدا من جهة ايجاب قضائي بالافطار من غير فدية فوجب ان يكون ذلك حكم ان يكون ذلك حكم حكم الحامل والمرأة. يعني خلاصته انه يريد انه - [00:18:57](#)

لا فدية عليها ويجب عليها القضاء او عليهما القضاء اما اذا كان مريضا كما هو وان كان منكم مريضا او غيره اذى من كان منكم مريضا ولا سفر فعدة لكن هناك جاءت احاديث والادلة - [00:19:16](#)

الا انه اذا كان المريض مرضا لا يرجى برؤه وفي هذه الحالة هو الذي يطعم عنه ولا قضاء عليه وايضا لما كانت الحامل والمرضع يرجى لهم القضاء وانما وبئ لهم الافطار للخوف على النفس او او الولد ما ان كان - [00:19:32](#)

وجب ان تكون كالمريض والمسافر وفي التفصيل ترون هنا نقلت لكنه قالوا انه اذا كان التخاف على نفسها فهذا يجب علي القضاء. واذا كانت تخاف على ولدها فتطعم وليس عليها قضا. ليس عليه دليل. فالدليل الواضح في الحقيقة ان - [00:19:53](#)

المرضع يفطران اذا لم يقدر او اذا قدرا على المشقة جاز لهم لكنه اذا خيف او خافت على نفسها او خافت على فهي لا فدية عليها تفطر واذا كان فرغت من حملها - [00:20:15](#)

اه وكذلك من ارضاعه فيكون ان شاء الله يكون عليها القضاء. هذا هو الراجح ان شاء الله في المسألة. نعم مهما كان لكن يأتي يوم انه لا لا تحمل ولا ترضي - [00:20:33](#)

ينام يقولون في الغالب النساء اذا بلغت خمسين فهي قد تكون لا يرجى والحمل كذا على كل حال لكن قد يكون قد يكون فلا بد ان ان شاء الله تجد فرصة فرضنا هنا - [00:20:56](#)

الان عليها القضاء لكن فجأة اخذها الله تبارك وتعالى. فماذا تجدون فيه الحكم الثابت من السنة؟ من مات وعليه صيام وعليه صوم فليصم عنه وليه. فالذين يستفيدون من ارثها هم يتوزعون فيما بينهم صيامها - [00:21:15](#)

ولو كان فرضنا انها ما وجدت فرصة وهناك بعض النساء بكل صراحة تسأل قالت كانت حالتني كذا كل سنة وانا اما في حمل واما في ارضاء. صارت لي ثلاث سنوات الان - [00:21:38](#)

طيب الان متوقف قال عليك الجواب ان عليك ان تقضي ان شاء الله تلك التي تركتها ثلاث سنوات شيئا فشيئا متفرقا او مرتبا بسعر كامل والله المستعان ايضا الذي يظهر والله اعلم ان الحامل والمرضع لا فدية لهم وعليهم القضاء. وتجدون هناك فتاوى ان عليهم الفدية ولا قضاء - [00:21:53](#)

وهذا غيره راجع. بالدليل نعم قال باب قضاء رمضان في شعبان وبه اليه قال حدثنا احمد ابن عبد الله ابن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابي سلمة قال سمعت قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول - [00:22:20](#)

كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان. الشغل من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او قالت برسول الله صلى الله عليه واله وسلم. نعم. احمد بن عبدالله بن يونس ثقة زهير بن معاوية بن حديدي - [00:22:44](#)

الكوفي ثقة اذا ويحيى بن سعيد هنا الانصاري لكنه بعضهم قال هو يحيى بن ابي كثير قال في فتح الباري هو ابن سعيد الانصاري.

ووهم الكرمانى من يكون كرماني هذا - 00:23:04

اين يكون قاله البخاري البخاري تبعا لابن التين فقال ابن ابي كثير. هكذا وغفل عما مسلم عن يحيى ان يونس شيخ البخاري فقال في نفس السند يحيى ابن سعيد. ويع ابن سعيد والانساري. ووهل مغل طايف ونقل عن الحافظ الضياء انه القتان وليس كما قال -

00:23:24

رد على قول من قال انه يحيى ابن ابي كثير. فالحاسد على كل هذا من حيث الاسناد. الرداء الرجال الرواد كلهم سقات كان يكون علي

من صوم رمضان وما استطيع ان اقضيه الا في شعبان - 00:23:52

لماذا الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني يمنعي الاشتغال الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث انه ربما ارادني وانا

صائم. ارادني لقضاء حاجته صلى الله عليه وسلم ما - 00:24:09

وانا صائم. ولذلك لكن الاشكالات قد تأتي في اذهانكم انه هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم؟ كان يصوم يوم الخميس يوم

الجمعة. لكن يوم الخميس ويوم الاثنين. لكن تعرفون الصايم والمتطوع امير نفسه. فربما وكان - 00:24:26

ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر كان يمر على جميع ازواجهن وياخذ خبرهن ان شاء الله ويقرب منهن

ويقرا منهن والا هذا الله اعلم النساء عامة ربما كانت توخر ولذلك تأتي الريوان ام سلمة ايضا بهذا المعنى - 00:24:49

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت لا تكمل الله في شعبان نعم آآ هنا اريد ان آآ شيئا اخر الذي رأيته الفتاوى الان شعبان رمضان

بقي على احدى النساء او احدى الرجال الذين هم سافروا مثلا. بقي عليهم الصيام - 00:25:10

سنة سبعة وعشرة وهناك فضيلة صيام ست من شوال في معقدات من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال وبعضهم قرأه شيئا من

سواح وهذا تصحيح خطأ ستا من شوال كان صيام السنة - 00:25:36

هل يعقل ان عائشة رضي الله عنها؟ النبي صلى الله عليه وسلم يصوم. فربما هي صامت ايضا ستا من شوال ربما سنتحدث هذا الذي

نقول والذين قالوا هناك فتارة من مشايخنا رحمة الله عليهم احياء وامواتا - 00:25:58

قالوا انه لا يجوز لمن عليه شيء من رمضان ان يصوم الا او لا يصوم قضاء رمضان ثم بعد ذلك يصوم ستة من الجوال لان الامر الممتد

او وقته ممتد وهو الى ثلاثين شعبان. ثلاثين ايضا - 00:26:15

وقلنا هي تقول ما كنت اقضي والان هل يعقل انها ما كانت تصوم ست من شوال مطلقا؟ او لم تكن تصوم المحرم او عاشوراء وغيرها

نقول ان شاء الله ما نظن هذا الظن لابد ان كانت تصوم فذلك - 00:26:35

قول بانه يلزم على من عليه من صيام رمضان لابد ان يصوم او لا يصوم ستا من شوال ولو فاتته ست من شوال. يبدو لي ان هذا

ليس واضح. الواضح انه يجوز له لان هذا - 00:26:55

معقد بشهر شوال والباقي قضاء رمضان ممتد لها للانسان الى ما يأتي شهر رمضان الثاني. فيكون يجوز له ان يصوم ان شاء الله اي

سواء من النوافل ستة من شوال وغيره ويقضي فيما بعد طول السنة. نعم - 00:27:09

هذا الذي اردت ان اقول لكن رأيت في فتاوى المشايخ رحمة الله عليهم وعلى كل حال ومشائخنا الذين ادركناهم افتوا بانه لا يصح ان

يصوم الا بعد ان يقضي. لماذا؟ الدليل ما هو - 00:27:30

لا الا ان يقضي رمضان قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتباعه ستا من شوال فسدتم من شوال اذا كان في

اوائل او شوال يسوم او اخر شوال يصوم الانسان ستا من شوال - 00:27:45

فلم يكمل شهر رمضان وقال الله تعالى من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال لم يكمل شهر رمضان فكيف يصوم شهر الايدز؟ كيف

يصوم ستة من شوال؟ فنقول الذي يعني القرائن تدل على ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم وان لم تكن تقضي ما فاد ما فاتها من

رمضان - 00:28:03

الا في شوال لكن ما كانت تحرم عليها على نفسها صيام النوافل ست من شوال عاشوراء وغيرها الاثنين. نعم وبه اليه قال وحدثنا

اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا بشر ابن عمر الزهراني - 00:28:30

قال حدثني سليمان ابن بلال قال حدثنا يحيى بن سعيد في هذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وبه اليه قال وحدثنيه محمد بن رافع - 00:28:50

نعم ابراهيم من هو معروف. بشرى ابن عمر الزهراني وبشر ابن عمر ابن الحكم ابن عقبة الزهراني. ثقة سليمان ابن بلال التيمي الى اخره. نعم غير انه قال وذلك لمكان رسول الله. الشغل برسول الله كناية كناية ولمقام رسول الله - 00:29:05

حيث ربما اشتهى معهم. ولذلك كانت تحترم وهذا يدل على معاشرتهم وحسن المعاشرة ولذلك جاء فيها لا تصوم المرأة وزوجها شاهد حاضر نعم فهذه كلها ينبغي ان تكون المرأة تراعي زوجها وكل واحد الزوج يراعيه - 00:29:29

زوجه ايضا ليس من جهة واحدة. نعم وبه اليه قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني يحيى ابن سعيد بهذا الاسناد وقال فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه واله وسلم يحيى يقول به يحيى - 00:29:55

يحيى بن سعيد يقول لعلها لم تكن ذكرت الا ما كنت اكمل او لا ما كنت اصوم الا في شعبان. ولم تذكر لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك يحيى بن سعيد ادرج هذا وقد علم انها هي التي قالت انها لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:19

عليه وسلم محمد بن رافع بن ابي سلمة او ابن ابو زيد واسع بور والحديث هذا قال محمد بن عبد الله نعم محمد مرافق قال حدثنا عبد الرزاق من حيث التقرير يجب على الطالب ان يرجع الى - 00:30:39

الى مصنفى الى مصنف من ذكر هنا وله تصنيف. عبد الرزاق بن همام. فهذا الحديث كما راجعنا فوجدنا في مصنف عبد الرزاق قال حدثني يحيى ابن سعيد انظروا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج - 00:31:02

وهنا في لفظ عبد الرزاق نفسه قال اخبرني ابن جريج حدثنا يحيى ابن سعيد مثله نعم اذا على كل هذا الحديث بالمعنى السابق وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:31:22

وبه اليه قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب وحدثنا عمرو الناقد قال حدثنا سفيان كلاهما عن يحيى بهذا الاسناد ولم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:39

الله عليه واله وسلم. محمد عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عمرو ابن محمد الناقد عمرو ابن محمد ابن بكير انا سليمان الناقض سمي ناقدا لانه كان صاحب دراهم كان ينقد ويعرف غير العسل. هذي ما كان ماهرا فيه وقيل ان هذه من المهن. من المهن كانت - 00:31:53

فاذا كان هناك وزان ايضا وزان اذا رجعت هناك قديم المهن في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب عندي صغير لكنه بالحقيقة مفيد جدا فذكر الحجة وذكر وزن - 00:32:23

بحيث ينشأ الانسان بميزانه فاذا اراد ان يزن فيزن ويأخذ شيء نعم يأخذ شيء وهذه كانت من المهن التنقاد ايضا والنقد ايضا من المهن التي ذكرت ولعله كان وناقدا ليس - 00:32:43

الدراهم واخرجه ابن ماجة ايضا قال حدثنا عن ابن المنذر قال حدثنا سفيان ابن هولين عن عمر ابن دينار ويحيى بن سعيد عن ابي سلمة نعم وبه اليه قال وحدثني محمد بن ابي عمر المكي. قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي. عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن - 00:33:00

ابن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه واله - 00:33:24

حتى يأتي شعبان هي نفسها عممت الكاكاو فيما كان حالها باقي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت احداهن محمد بن ابي عمر المكي هو صاحب المسند الذي جمعه في المطالب العالية وكذلك البوصيري - 00:33:41

حدثنا عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي كان صدوقا يهيم في بعض الاحيان ويخطى ويا ان يزيد ابن عبد الهاد عن محمد ابن العهيمية والتيمية ابي سلمة قالت عائشة انها قالت ان كانت احدانا - 00:34:04

لا تفطروا. ان هذه وانا قاعدة عامة لدى لقيناها من الصغر اذا كانت بعدها في الجملة فهي ان مخفظة اصلها من ان وان كانوا من قبل

ولا في ضلال مبين وانهم كانوا من قبل لفي ضلال مبين. ان كانت احدانا لتفطر في زمان - [00:34:19](#)

في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان وهذه كلها دليل في انه او احالة الى معنى الحديث السابق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:46](#)

ما كان اكثر صياما في شهر الا في شعبان الا شاب في شعبان. فكان اكثر صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان وقال ان ان هذا شعر يغفل عنه ما بين رجب ورمضان. فاحب ان اصوم - [00:35:05](#)

كان يصوم اكثر ايام شعبان ولذلك كن يجدن فرصة لقضاء ايه؟ صيام رمضان كما هي ليست هي وعدّها انما الاخرى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفضل بعض نسائه على بعض كان اعدل الناس نعم - [00:35:25](#)

هذا باب قضاء الصيام عن الميت وبه اليه قال وحدثني هارون ابن سعيد الايلي واحمد ابن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو ابن الحارث عن عبيد الله ابن - [00:35:47](#)

ابي جعفر عن محمد ابن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:36:00](#)

لكن قبل هذا يعني تدخل في هذه المسألة فاستفدنا منهم قالوا انه النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه القسم بين النساء واجب القسم ولا ما كان واجب كان واجبا هكذا قال بعضهم وبعضهم قال لم يكن واجبا. ما هو الراجح في هذه المسألة - [00:36:15](#)

ونقول انه الذي يظهر انه لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيث ممن عزلت ولا جنى عليك - [00:36:39](#)

قال القرطبي المفهم فان قيل وكيف لا تقدر على الصوم لحقه فيها؟ وقد كان له تسع نسوة وكان يقسم بينهما ولا تصل النوبة لاحدهن الا بعد ثمان فكان يمكنها ان تصوم في هذه الايام التي يكون عندها - [00:36:54](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي عليها من الصيام من الليالي التي يكون النبي او في الايام التي يكون النبي صلى الله عليه وسلم عند غيرها والجوار ان القسم لم يكن واجبا - [00:37:14](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يعدل بينهن بحكم تطعيم قلوبهن ودفع لما يتبقى من الشرور وفساد القلوب. الا ترى قوله تعالى ترجي من تشاء من هنا. هذا كلام القرطبي نفسه. قال الا ترى ان قول - [00:37:27](#)

تعالى ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء. ممن عزل. فلما علم نسائه هذا سألهن عنهن يتهيان له صلى الله عليه وسلم دائما. ويتوقعون ويتوقعن حاجته اليهن في اكثر الاوقات. هذا هو - [00:37:45](#)

الذي يقال ولذلك ما كانت تصوم وما كان واجب عليه القسم فيكون صلى الله عليه وسلم ربما يأتي الى احدهن في اي يوم من الايام وقال البخاري رحمه الله ايضا انظروا - [00:38:08](#)

قال البخاري هذا الى هنا قالوا يتوقع حاجتنا اليه الاخرون اذا قالوا قال البخاري في صحيح باب متى يقضى قضاء رمضان؟ وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقوله تعالى فعدة من ايام - [00:38:25](#)

وقال سيد المسيب في صوم العشر لا يصلوا حتى يبدأ برمضان. عشر ذي الحجة. حتى يبدأ برمضان. وقال ابراهيم والنقي اذا فرط حتى جاء رمضان اخر يصومها ولم ير عليه طعاما. هناك قالوا انه اذا كان الانسان عليه صوم من رمضان مثل هذا - [00:38:43](#)

وطول السنة لم يصم ولم يقضي جاء رمضان اخر فالان هو مسؤول برمضان اخر. بعد رمضان يجب عليه ان يصوم عن رمضان اه صوب رمضان السابق لهذا رمضان ويكون يطعم ما هو ايضا. فهنا قال - [00:39:06](#)

اه يصومها ولم ير عليه تامر. قال قال ابراهيم النقي اذا فرط حتى جاء رمضان يصومها ولم يرى اي ابراهيم النقي عليه طعاما يذكر عن ابي هريرة مرسل وابن عباس ان يطعم ولم يذكر الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر. فهتمم - [00:39:24](#)

خلاصة رأيي البخاري انه يقول انه لا اطعام ولو تأخر ولو اخر قضاء رمضان السابق جاء رمضان اخر فبادر رمضان اخر اذا كان يريد يقضي الى رمضان السابق فلم يذكر الله تبارك وتعالى طعاما انما ذكر عدة من ايام اخر هذا هو - [00:39:44](#)

آخر قضاء رمضان حتى جاء رمضان آخر فاخرج عبد الرزاق عن ابن جرير اخبرني عطاء عن ابي هريرة قال اي انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليسم الذي حدث يعني الذي - 00:40:05

جاء ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم؟ قال مد انزعموا. واخرجه عبد الرزاق المجاهد عن ابي هريرة وقال فيه واطعم ان كل يوم نصف ساعة من قمح. هذا كله يعني على كل هذا ثابت عن ابي هريرة من فتواه - 00:40:27

قال في الفتى اذا اما قول ابن عباس فوصله سعيد منصورا هشيم الدار قتل من طريق كلاهما عن يونس نبي اسحاق مجاهد ابن عباس صار من فرط في صيام رمضان حتى ادركه رمضان اخره فليصم هذا الذي ادركه ثم ليسم ما فاتته ويطعم - 00:40:56

عن كل يوم مسكينا واخرج عبد الرزاق من طريق جعفر ابن برقان هو التقى وسعيد ابن منصور من طريق حجاج والبيع من طريق شعبة كلهم عن عن الحكم عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس نحوه - 00:41:15

يبدو ان فتوى ابن باز وابي هريرة هذا هل هو راع لهم البخاري بعد ذكر هذه الاقوال بعد ذكر هذه الاقوال التي اشرنا اليه واخرجنا هذه الاحاديث الروايات بطريق صحيح. ذكر العلماء. اما البخاري بعد - 00:41:33

هذي الاقوال قال ولم يذكر الله الاطعام. انما قال فائدة من ايام اخر قال انه يرى الا اطعام واجب عليه اقوال اخرى في فطر الباري وكذلك في شرع النووي ايضا هنا ذكر - 00:41:52

قد ذهب الجمهور الى وجوب الفدية مع قضاء رمضان السارق ما دام جاء عن بعض الصحابة هذه الفترة فالذي يظهر والله اعلم قد يكون هو الراجح. واما الامام البخاري يرى انه لا - 00:42:09

اطعام عليهم وذكر الشوكاني في النيل نيل الاوتار بعد ذكر الخلاف في الفدية وقد بينا انه لم يثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. واقوال الصحابة لا حجة فيها - 00:42:23

هكذا قال هو واقوال الصحابة لا حجة فيه. يعني كأنه يقول الحديث ولا اية تدل على انه ليس عليه الا قضى رمضان بكل صراحة بكل وضوح قال هو لا حجة فيها. وذهب الجمهور الى قول لا يدل على انه الحق - 00:42:39

والبراءة الاصلية قاضية بادم وجوب الاشتغال بالاحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ها هنا فالظاهر عدم الوجوب. هذا قاله في نيل الاوتار رحمه الله. هذا رأيه ايضا. لكن الذي يظهر الله اعلم - 00:42:56

فتاوى السحابة ولم يأت الرد او لم يرد اقوالهم من صحابة الآخرين ومن وصول يذكرون وخالفه صحابي اخر ولا يكون حجة لفتوى مخالف واجبنا له ولا الثاني وفي هذا الان الذي يظهر انه لا يوجد لهما مخالف فليكن هذا الحكم هو الاحوط - 00:43:15

بحيس من قضى من لم ما مضى من رمضان الماضي حتى جاء رمضان الاخر فاذا قضى بعد هذا رمضان الثاني في طعم عن كل يوم مسكين ويصوم ويقضي ايضا. نعم - 00:43:54

بارك الله فيكم قال باب قضاء الصيام عن الميت. مم. وبه اليه قال وحدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث - 00:44:13

عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد ابن جعفر عن ابن الزبير عن عروته عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مات - 00:44:27

فيه صيام صام عنه وليه من مات وعليه صيام ثقة لمصري احمد ابن عيسى ابن حسان العسكري المصري واصله من الاهواز هكذا قالوا قال ابن حجر الصدوق وهو ثقة ان شاء الله ابن وهب المصري عبدالله عمرو ابن حارث ابن يعقوب الانصاري المصري عبدالله بن ابي جعفر القرشي - 00:44:39

محمد ابن الجعفر ابن الزبير المدني فاذا اه هؤلاء المتتابعين كلهم مصريون. هذا يسمونه من لطائف الاسناد على كل حال والرواد ان شاء الله اخرج البخاري هذا الحديث من طريق ابن ابي حارث اباه ابن وهب - 00:45:03

وروى يحيى ابن ايوب عن ابن ابي جعفر. وكذلك ابو داود وغيرهم قد اخرجوا هذه الرواية. نعم لكن جاء قال ابو داود هنا يعني النظر فيه قال ابو داود لما قال احمد بن صالح قال الى تمام الحديث - 00:45:24

وفي قرية ابو داود هذا في النظر يعني من مات وعليه صوم صام عنه وليوم هذا في النظر يعني اذا كان نظرا ولم يقدر ان يفي ويتممه او يصومه الاولياء الورثة الذين يستفيدون منه بعد - [00:45:44](#)

تحياتي ولابد ان يفيدونه على دينهم او في اداء دينهم. وهو قول عمد بن حنبل وايضا من طريق اخر ذكر ايضا ابو داود هذه الرواية ولم يذكر قول احمد. وايضا هذه الرواية جاءت - [00:46:05](#)

عند الامام احمد نفسه وبدون ذكره انه في النظر هكذا جاءت الروايات ايد النسائي وغيره بدون ذكر النذر. فاذا هل يختص الحكم من مات وعليه صوم نذر فقط او اي صوم واجب. نذر او غيره ومن الواجب. فالذي يظهر ان شاء الله انظروا هنا قال - [00:46:22](#)

الرواية الاخرى التي جاءت فيها اقرأوا وبه اليه قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى عن يونس قال حدثنا الاعم احسن الله اليك. قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:46:51](#)

ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر. فقال صلى الله عليه واله وسلم ارأيتي لو كان عليها دين اكنت تقضينه؟ قالت نعم. قال صلى الله عليه واله وسلم فدين - [00:47:14](#)

والله احق بالقضاء. نعم هذا الحديث كذلك الحديث الاتي وهو على كل حال في رواية كلهم ثقته سيدنا يونس من ابي ساق السبيع عامش مسلم بن عمران او مسلم بن ابي عمران البطين - [00:47:34](#)

وهنا شبه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصوم الفاضل عن ابيه ان هم قالت انه دين ودين والله اعق كما ان هناك لو كان لو كان عليها دين من عامة الناس اكنت قاضيته او تقضينه؟ قالت - [00:47:51](#)

قال فدين الله احق وتشبيهه صلى الله عليه وسلم هذا الصوم. ولم يذكر فيه انه صوم نظر او صوم فريضة بل والله اعلم قد يكون عليها صوم شهر من رمضان - [00:48:13](#)

اوصى ومشاري من النذر كلاهما لابد ان يشمل الحكم لجميع انواعه الصيام الواجبة. فماذا يكون ولم آآ يقضي ولابد ان يكون يتقاسمون ولي ومن هو الولي انظروا هنا قال ان يتذكر نحوه - [00:48:27](#)

قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتته امرأة فقالت يا رسول الله فقالت اني تصدقت على امي جارية وانها ماتت وقال وجب اجرک وردها الله عليك الميثاق او ميراث - [00:48:50](#)

ردها الله عليك بالميراس الظاهر. قالت يا رسول الله انه كان علي صوم شهر افأصوم عنها؟ قال صومي قالت انها لم تحج ايضا افاحجنا؟ قال حجي انتهى كل هذه من الواجبات التي يقرأ الحكم ينسحب لا والله اعلم بالواجب من الحج واجب من - [00:49:08](#)

الصيام وفي رواية صوم الشهرين اختلف العلماء في من مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره من هل يقضى عنه؟ هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان اشهر ما لا يصعمان ولا يصح عن ميت صوم عصر - [00:49:35](#)

يستحب لوليه ان يصوم ويصح صومه ويبرع به الميت ولا يعتاد الى الاطعام عنه. هذا القول هو السحر المختار هذا قول النووي الذي نعتقه هو الذي صححه محقق اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث - [00:49:56](#)

السريعة على كل حال اه هناك قول اخر انه لابد ان يصوموا اي شهر او اي صوم وهو الذي يترجى والله اعلم لماذا تخصون من نظري هل جاء في حديث صحيح؟ لم يأت تخصيص هذا العام ولا يصح تخصيصه بالرأي او - [00:50:17](#)

بعض الايات مثلا من الممكن ان تقول متشابهات ويكون لا تزر وازرة وزر اخرى معناه معناه هي او هو ترك او تركت الصيام على نفسها. انا لماذا اتحمل؟ لا اعتذر واجد اخرى - [00:50:41](#)

يقال ان هذا حكم الله تبارك وتعالى في امور مخصوصة. كما ان الانسان اذا كان ترك ديننا النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصلي على من مات وترك ديننا. قال صلوا انتم على صاحبكم. وقال ابو قتادة يا رسول الله انما هو درع ماله. صل انت الدرعمانة علي - [00:51:00](#)

فلما اه صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولقي ابا قتادة في اليوم الثاني قال هل ادبت منه قال بالامس مات يعني كأنه قال ما قدرت

ان اقضي الدرهمين. فلما كان بعد ذلك قلت يا رسول الله قد اديت الدرهمين - [00:51:22](#)

صلى الله عليه وسلم الان بردت جلدة. الان بردت جلده فانا اقول ما دام النبي صلى الله عليه وسلم شبه هذا الصوم الواجب بدون قيد من النذر وغيره بالدين والدين يجب ان يوفى فبذلك والله اعلم. كما يستفيد - [00:51:40](#)

من ما له او في حياته استفادوا منه فلا بد ان يفيدوا صاحبهم بان يقوم واحد منهم او عبء ستة اشخاص من الورثة يوزعون عليهم ويصومون هذا الصوم سواء كان من قضايا رمضان او نذر والله اعلم هذا الذي والله اعلم يظهر نعم - [00:52:00](#)
وبه اليه قال وحدثني احمد ابن عمر الوكيعي قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن مسلم البطيين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - [00:52:23](#)

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال صلى الله عليه واله وسلم لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال صلى الله عليه واله وسلم - [00:52:39](#)
فدين الله احق ان يقضى. نعم. على كل هذا المعنى هو نفسه قوس فابن ابي خلف من هو ابن ابي خلف عبد العزيز هو اذا ثقة على كل حال وعبد ابن عمر صاحب المسند جميلا زكريا ابن عدي من الثقات المعروفين. قال عبده ابن هميل حدثني زكريا ابن عدي. قال اخبرنا - [00:52:59](#)

عبيد الله بن عمر وهو هلاً خمسة وخمسين طيب حدثنا احمد بن وكيع لحظة الله يرضيك هنا احاديث اخرى احمد ابن عمر ابن حفص هذا من اعتقاد ايضا وحسين ابن علي الجعفي معروف لديكم انه من الثقة - [00:53:22](#)
ايضا الكندي الجعفي واحمد بن عمر بن حصاد او الوكيع كان ضريرا نعم وبعده من هو ابن قدامة الحكم ابن عتيبة ابو محمد الكندي الكندي ثقة ربما دل سلمة ابن كهيل ثقة مجاهد ابن - [00:54:02](#)

هذا الحديث اخرجه البخاري سليمان انه مسلم ابن عمران البطيين ثقة. سعيد ابن جبير ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت اخرجه البخاري قال سليمان فقال الحكم وسلم ابن كهيل. واخرجه النسائي - [00:54:24](#)
الكبرى وفيه جاءت امرأة فقالت يا رسول الله الى اخره هنا جاء رجل وفي رواية اخرى جاءت امرأة فقالوا من الممكن ان تكون الواقعة واقعة وقعت للمرأة لرجل ايضا ليس بينهما اختلاف. الحاصل ان قال سليمان قال الحكم وسلم ابن كهيل ونحن جلوس حين - [00:54:54](#)

حدث مسلم بهذا الحديث يعني سمعوا مسلما رحمه الله مباشرة وقال سمعنا مجاهدا ومسلم بالطين يعني ايوة سليمان العامش سليمان العامش قال قال الحكم وسلمة ابن كهيل جميل ونحن جلوس حين - [00:55:19](#)
حدث مسلم هو البطيين ليس مسلمون سهل الصحيح بهذا الحديث هذا هو حين حدث بهذا الحديث وكأنه ما سمع منه مباشرة فقال سمعنا مجاهدا يذكر عن ابن عباس والحاذل انه - [00:55:44](#)

مشبه بالدين مثل الاول. بعده قال سليمان فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. فقال سمعنا مجاهدا اذا يذكر هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما. نعم. وبه اليه قال وحدثنا ابو سعيد الاشد. قال حدثنا ابو خالد الاحمر - [00:56:01](#)

قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطيين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بهذا الحديث. ابو سعيد الاشد مر - [00:56:26](#)
وهو اسمع ابو حصين الكندي من الثقات المعروفين ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان ابو خالد الامر ثقة قال حدثنا الزلعة ابن كهيل والحكم ابن تيمية ومسلم البطيين انسيت ابن جبير ومجاهد واعطى. وهكذا تابع بعضهم بعضا. فالرواية قد ترفت الى اقوى فاقوى - [00:56:46](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نعم وبعده وبه اليه قال وحدثنا اسحاق بن منصور ابن منصور وابن ابي خلف وعبد ابن حميد جميعا عن زكريا ابن قال عبد حدثني زكريا ابن عدي قال اخبرنا عبيد الله بن عمرو - [00:57:13](#)

عن زيد ابن ابي انيسة قال حدثنا الحكم ابن عتيبة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر. افا - [00:57:34](#)

اصوم عنها؟ قال صلى الله عليه واله وسلم ارأيتي لو كان على امك دين فقضيتيه؟ اكان يؤدي عنها قالت نعم. قال صلى الله عليه واله وسلم فصومي عن امك. انا امك وعليها صوم نظر - [00:57:55](#)

لان القائل يقول ما دام جاء في هذا الحديث صوم نذر فلماذا لا يقيد المطلق بهذا. نقول ما دامت الوقاية قد اختلفت. وجاءت القصة من عدة اشخاص. فاذا كان احد ذكر صوم نظر - [00:58:15](#)

والاخرين لم يذكروا فلا يقيد لو كان مخرج لحديث واعيده لو كانت هي المرأة مرة جاء عنها انها فقط مثل ما قالت وهنا قال صوم نظر ونحن نقول كان على امها صوم نظر. لكن الرجل الذي جاء وغيره ايضا جاءت روايات ان بعض - [00:58:34](#)

كما ذكر الترمذي ان عدة من الصحابة ليس فيها ذكر صوم نذر. فلا يقيد ولا يقيد المطلق من هذا لان هذه واقعة خاصة بهذه المرأة نعم وبه اليه قال وحدث وحدثني علي ابن حجر السعدي - [00:58:55](#)

قال حدثنا علي ابن مسهر ابو الحسن عن عبدالله بن عطاء عن عبدالله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه انه قال انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية - [00:59:18](#)

وانها ماتت. قال فقال صلى الله عليه واله وسلم وجب اجرک وردها عليك الميراث. نعم. قالت يا رسول رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها؟ قال صلى الله عليه واله وسلم صومي عنها. قالت انها - [00:59:39](#)

لم تحج قط افاحج عنها؟ قال صلى الله عليه واله وسلم حجي عنها علي ابن حجر السعدي المروزي من الثقات حليب المصفر ابو الحسن هو القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة - [00:59:59](#)

عبدالله بن عطا الطائفي هذا صدوق يدلّس صدوق يدلّس ولذلك قد يكون فيه بعض الظعف لكن الروايات الاخرى التي تأتي شاهدة لها تؤيد هذا المعنى. اه عبدالله بن بريدة بن حسيب ثقة وابوه - [01:00:18](#)

بريدة رضي الله عنه هذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق الزهير عن عبد الله ابن عطا عن ايضا. هكذا بالتدريس وبصيغة التدريس والترمذي ايضا من طريقه. قال عن علي ابن حجر وقال - [01:00:41](#)

وقالت وقال الترمذي والعمل وهذا عند اكثر اهل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له هذه غير مسألتي قضائية الواجب من الشخص الميت. قال اذا كان الشخص تصدق او اعطى هبة - [01:00:59](#)

والعائد في القلب يقيه ثم يعود. فهنا قالوا اذا كان تصدق بصدقة يعني المعنى معناه ليست صدقة بمعنى واجبة. لان الام او ربما اذا كانت المرأة قادرة لا يجوز لها ان تصرف - [01:01:20](#)

الزكاة لهن لابد ان تنفق من ماله او من صحيحه ما لها. فلما كانت عادت امها غلاما وبعد ما ماتت ورثت الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ماذا قال؟ انها يجوز لك ان تاخذي ارثا ولا - [01:01:38](#)

ليس استرداداً للهبة. فاذا استرد قد يكون هذا هو المذموم. فهنا والمسألة الثانية ان قال ان صلى الله عليه وسلم ان كان عليها انه كان عليه يصوم الشهر فاصوم انا قال صومي انا وليس فيه ذكر انه كان عن النذر او عن غيره. وانها لم تحج قط - [01:01:59](#)

حجة عنها قال حجي انا. فهذه كلها لا كلها. الدليل على ان والله اعلم يعني الامر غير مقيد بصوم نظر او غيره. نعم. هنا ذكر النووي قال اما قول ابن عباس ان السائل - [01:02:22](#)

وفي رواية في هذه الرواية او في رواية امرأة وفي رواية رواية قول ابن عباس هناك ايضا جاء رجل وهنا ايضا هذا عن بريدة ابن حصيب وليس عن ابن عباس انما هو وتارة امرأة - [01:02:39](#)

واقول فلا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة انشار وتارة انشهرين في هذه الروايات وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا. الجواز فقط في قصور في الحكم - [01:02:59](#)

والله اعلم. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ممثّل بالدين والدين يجب ان يقطع وينبغي ان يقول في الحديث وجوب قضاء صوم

الميت الذي مات عن صوم واجب جواد صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الاجنبية هذه مسألة اخرى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:19](#)

سمع منها وكانت تأتي وتسال طبعاً النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً كانت النساء يحتجن من منه بعد ما نزل الحجاب بعد ما نزل الحجاب. ووالله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قد - [01:03:45](#)

قالت عائشة رضي الله عنها فكان يرتب على نفسه جميع الفرائض الواجبات وما كان يختلي الا امه هائلة قم يا انس التي هي ملحان وام ملحان آآ فانا كل حالهن كنا محرمات للنبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:03](#) ويقول هنا ونحو من ماضي الحاجة سواء يجوز للانسان في كل زمان بشرط الا يوصل الى الفتنة ولا تختلي المرأة بالسؤال فيما يظهر من الشخص وخاصة هذه المسألة في هذه الايام لها اهميتها - [01:04:25](#)

النساء الان يسألن اسئلة وينبغي ان يكون الانسان يحتال عليهن حتى لا يكون يجيب الا اذا كان جالس والحقيقة هذه مسألة في موضع شبهة اذا كان جالس امام ناس صوتها يرفعها - [01:04:43](#)

ويسمع الناس سواء لها جوابها قد يكون. لكن يختلي به فربما يكون هناك ناس زكروا قالوا ان المرأة قد تكون تحتال عليك وتسال مسائل ليل نهار حتى توقعك في الفخ الى اخره. على كل - [01:05:03](#)

كيدهن عظيم لا تنسوا الشيخ الشنقيطي كان يشرح لنا سورة ويفسر في الحرم كنا نحضر دائماً يصعب الاضواء رحمة الله عليه. وكان يعني قصة يوسف عليه السلام كما ذكر وقال ان كيتكن عظيم. قال ما استعظم الله كيدهن الا لانهن هن - [01:05:19](#)

ما استعظم الله كيدهن الا لانهن هن اخره يقولون هذا وقف الاليه؟ زيادة الاهالي لوقف والحاصلة لا يكون لها ال وينبغي ان الانسان في مثل هذا لكن الفتوى مثل هذه الاحاديث توجد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع اصوات النساء ويجيبهن - [01:05:50](#)

وربما تكون نساؤه معهن معه صلى الله عليه وسلم. ولذلك جاءت روايات كثيرة. جاءت امرأة الى النبي وقالت يا رسول الله جاءت عائشة وغيرهن تحكي نعم ايضاً من الفوائد يقول ان يقضي قضاء الدين للميت. طيب اذا شبهتم بقضاء الدين يا نووي رحمة الله عليه. لماذا قلتم جواز فقط - [01:06:13](#)

يا جماعة الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه وانه وارث او غيره. هنا ايضاً ورث علي مهاجم لكن انا وانت وهم هؤلاء هن يجوز لهن ان لهذا المسكين الذي قد ذهب وربما كان يخالطونه في اياته وبينهم صداقة وحب - [01:06:37](#)

واحب حق حق الصداقة فجاز اذا كان اي احد كما ان ابا قتادة رضي الله عنه ادى عن الميت الدينارين وهذا هو واضح جداً ان شاء الله. على كل حال فدين والله احق ان - [01:06:57](#)

للقضاء وفي هذه المسألة ثلاث اقوال الاصح هو تقديم دين الله لما ذكرنا. والثاني تقديم الدين الادمي يعني اذا كان هناك دين للادمي بالاموال ثم بعد ذلك يحجوا على الانسان دين للاحد دين الله احق لكنه الدين الادمي في الدنيا يكون هو - [01:07:13](#)

اختلفوا ذكروا انه اذا كان على المود هذا الدين دين للاحد اخر فقبل ان يؤدي عن امه او دين الله عليه عليها يؤدي دين الناس على نفسي. نعم وان من تصدق ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف في بخلاف ما اذا اراد شراؤه وانه يكره - [01:07:36](#)

اه اذا كان جاء بالميراث فقد ملك لكن اذا كان وهب انسان لانسان شيئاً وهو نفسه تصدق آآ على انسان لكنه يباهى هذا المتصدق به اليه ولا يشتري والدليل عليه ذكر هنا رحمة الله عليه قال فانه يقرأ لحديث فرس عمر. فرس عمر قصته في صحيح البخاري يا رسول رسول الله اني قد - [01:08:04](#)

تصدقت على فلان فرساً فاضاه. اضاءه يعني لم اه يعلفه وكذا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلاة - [01:08:35](#)

اكبر لا اله الا الله لا اله الا قصة عمر رضي الله عنه قال فظننت انه بعياءه انه بايعه برخص اردت ان اشتري فقال النبي صلى الله عليه ولو اتاك بدرهم - [01:10:46](#)

لانه اذا فهم هذا الشخص او اذا عرف ان عمر هو الذي كان اداني ربما يبيع على احد بمئتين او بالفين ما دام هو الذي اتاني اتيه الف

ريال ويقول كان جزءا من هبته استردها - 01:12:22

كالكلب يقيه ثم يرجع في قيم ومن الغريب لا تعدموا الاقوال العجيبة بالمذاهب وقال بعض في المذاهب هذه المذاهب الاربعة قال بعضهم رحمة الله على الجميع قال ان العوذ بالهبة لا يحرم - 01:12:39

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبتي كالقلب يقين والقلب لا يحرم عليه اوده هذا شيء غريب جدا هذا هذا بعيد النص الا ازيد عن احد عشر ركنا في صلاة التراويح ماذا نفعل - 01:13:01

صلاة الليل نقول بارك الله فيك زد ما شئت ولو مئة ركعة لكن اذا كنت تريد ان تكتفي بالتراويح لك ان تكتفي باحداشر او ثلاثة عشر لماذا ثلاثة عشر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ قيام الليل بركعتين خفيفتين - 01:13:25

وعلى هذا لكن لا تقول انه حرام نعم هناك قولك يكون حراما اذا قلت لا تجوز صلاة التراويح الا عشرين لا اقل ولا اقصر فهنا يكون عليك الاعتراض بان هذا لا يصح في دين الله تعالى. النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان - 01:13:49

احدى عشر ركعة ثم بعد ذلك نزيد مع رشيد وقد ثبت عن ابي بن كعب الذي امره عمر وامره ان يصلي ثمان ركعات. هذا ينبغي ان تعرفوا هناك ناس حرفوا كتاب وهذا حديث رسول الله - 01:14:10

كان في ابن ابي شيبة كان ابي ابن كعب يصلي عشرين ليلة ثم يغيب وقالوا او كذا قارئنا جاءت رواية هكذا عشرين ليلة وذكرنا بعضهم او بعض المتعصبين نسخ النسخة - 01:14:30

وعشرين ليلة قال نسخة عشرين ركعة هذا ادخله من ثم بعد ذلك لما تبعوا مرة ثانية فادخلوا ركعة بدا الليل الناس يستدلون الى الان عمر رضي الله عنه في زمنه حصل الاجماع الى اخره. الكلام على كل حال يطول. لكنه ينبغي اذا اردت السنة وان يكتفى باحدى عشر - 01:14:51

واذا زدت فزد ما شئت. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي ليله. خاصة ليلة القدر في قراءة القرآن. مراجعة القرآن مع جبريل كذلك مرتين وكذلك في الصلاة وغيرها فزد ما شئت ان شاء الله. ولا تعب على احد يزيد لكن العيب يكون فيما اذا اعتقد ان - 01:15:16

لا يجوز اكثر من عشرين ولا اقل من يسمح كل واحد وخاصة عندنا في يعني هؤلاء الناس سبحانه الله يتعصبون ولا يجيزون اقل من عشرين ويلقطنون ينكرون وربما يقولون هؤلاء مبتدأ او كذا انهم يصلون ثمان ركعات - 01:15:40

اين حديث رسول الله؟ لماذا لا تفهمون؟ هناك من ينذر على الطلاب الذين يعانون من مشكلة في الركبة فيمدون اقدامهم اثناء الدرس اتجاه الشيء وكل درس يسوي مشكلة بهم يجب على من - 01:16:08

الشيخ الذي امامه يعرف نقول له كذلك كنتم من ومن الله عليكم وانت جالس على الكرسي ساعتين ثلاثة ما حدا الحرم ما حدا الحرم درست وانا كنت في الدكتوراه قبل اكثر من - 01:16:24

على كل حال كان الطلبة يغير هنا هناك انا اقول مدة قال يا شيخ عيب قلت لا ما ما هو عيب. مده مد وكانوا يمدون لكن اذا كان احد من هذا فينبغي ان يرحم - 01:16:40

هؤلاء رحمة الله عليهم يبي يغلطها معي ان شاء الله ما الفرق والمناسبة بين من يضيّقون والطوق والطاقة اي نعم يضيّقون اصله يطوقون لان اصله الطوق ويطوقون جعلوه يعني قلبوا - 01:16:55

يتطوقون عدة قراءات. فجاء قلبوا الواو ياء او يضيّقون هكذا وهو كله بمعنى يطيقون نعم ما قولكم في من؟ ليس لقول لكن انقل لكم شيء ان شاء الله ما قولكم في من يدعي بان العصر الحديث - 01:17:32

في حاجة لمذهب فقهي جديد يواكب الاسر والواقع وجزاكم الله خير ليس لمذهب فقهي جديد. ما معنى فقهي جديد يعني هناك ناس في هذا الزمان وكانوا يقولون ان الصوم كان واجبا البدو - 01:17:54

ولا يجب على الشرطة ولا يجب كذا كلام من هذا الفارق هذا الذي تريدون ماذا؟ اما اي مسألة فقهية ائت بها عندي انا الطويل. لكن ان شاء الله نبحث عن طريق المسائل الجديدة - 01:18:13

عن طريق فتاوى العلماء وغيرها ونأتيك الحكم الصحيح ان شاء الله. ما يحتاج الى تغيير فقه مطلقا او اراء كان الناس متفقون
غيروا احكام حتى انه والله المستعان اشياء كثيرة لا يتجهوا لحجاب المرء لا يجب المرأة مطلقا هكذا كانوا - [01:18:29](#)
لكن نقول في دين الله كتاب الله وسنة رسول الله. فتاوى الصحابة والائمة والاصل ان شاء الله. فاذا اردت ان تجد اي مسألة جديدة
تبعث فيها تجد ان شاء الله حلا لها - [01:18:51](#)
تؤسس مذهب جديد - [01:19:07](#)